

والا يملك الزوج فضل لا يملك الزوج الا بملك الزوج العين
 قبله الغنيمت **ما ائتمن فيه الزوجة والامانة** لا تقسم الا بملك
 بملكها ولا حصص لغيرها الا ما وكلت الزوجات ولا تقسم لغيرها
 بملكها الزوجة فانها يجب حالها ولا يستقطب الشئ زوجها
 الزوجة ولا صدقها بملكها الزوجة **ما ائتمن في نفقة**
الزوجة والغريب نفقتها مقدرة بملكها والحكمة بالكتابة
 ونفقتها لا تستقطب بغير الزمان بعد التقدير او الصلح بملك
 نفقتها ونفقة اعمارة ودرمانته ونسب المملوك
 بملكها نفقتها **ما ائتمن في الزينة والكا في الصلح** لا يقدر الزينة
 ولا يجرى في الصلح بملكها ولا يقدر نفقة زينة ولا يوقف
 ملكه ولا يقره ولا يبيس ولا يعاقب ولا يملك عليه ولا يورث
 ولا يورث ولا يورث في معاملة الامة ولا يستجده ولا يثيب
ما ائتمن في العلق والطلاق ويقع الطلاق بالملك العلق دون
 ملكه وهذا بعض النكاحات التي لا يورثها دون العلق ويكون
 يدعيها في بعض الاحوال دون العلق **ما ائتمن في العلق والوقف**
 العلق يقبل العلق بملك الزوج ولا يورثه بالملك والوقف
 على صفة **ما ائتمن في المدة والولد** ثمنه عشرة اقل من
 الكرايم من حياضه لا يقسم بالعتب وبالا عجاج والبيع الفاسد
 ولا يجوز العضا ببيعها كقره وتقسيم من جمع المال هو الثلث
 وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت فتنه وهو المنصف في رواية ثلث
 في اخرى والجمع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد
 لا على المدة ولو استولى المام ولا يورثه لا يملك نصيبها فيه
 بالضمان بخلاف المدة ويثبت نسب ولدها بالسكرت دون
 ولد المدة ولا يملك من المولى بعد موته بملكه ولا يملك ترميمها
 بملكه استيلاء المدة ولا يملك من المولى بعد موته ولا يستولى

لا يملك فيه **ما ائتمن فيه العدة والنفقة** تجوز ملكه بالصلح
 بملكها وانفقوا على زوجة بملكه العدة بخلاف نفقة الشكر فانها حرة
 عند كل صفة حرة له واجبة وتحت ماري عده انما ليست مسترة
 اى وجوبا **ما ائتمن فيه الامام والمأموم** يملك الامام واجبة على
 دون الامام الا على صفة الشكر خلفه المصون الفضلة ولا يملك
 صفة الامام اذا بطلت صفة الامام بخلاف ملكه اذا عين
 الامام وانفق المصون اقتداء بخلاف الامام اذا عين المأموم خطأ
ما ائتمن فيه العدة والنفقة بغيره بغيره والعدة واجبة وتثبت
 وقت الظهور وقت ظهور الشمس الى زوالها وتثبت بالخطبة
 وكونها قبلها بملكه فيها وان لا ينفذ في مصر على قول بملكه في مصر
 في غيرها فان يطعم قبل خروجه الى المصون بملكها **ما ائتمن فيه العتق**
الميت والحي يستحب لبيارة بغيره بملكه بخلاف الحي فان
 يبيد او يفسد بغيره ولا يضمن ولا يستغنى بملكه الحي ولا يورثه بغير
 بملكه بخلاف الحي ان كان في ستمه انما ولا يملك راسه في ضم
 العتق بملكه الحي في رواية **ما ائتمن فيه الكوفة وهدية العتق**
 يستحق في ضابط الكوفة التزود بملكه بخلاف ضابطها ولا يجوز
 دفعها الذي بملكها ولا وقتها وهدية العتق وقت خروجه
 بالثمن بغيره يوم الال ولا يجوز تعجيلها قبل ملكه بملكها
 بعد وجود الراس **ما ائتمن فيه التزود والقران** يقبل من التزود بعد
 التزود منها ان لم يسبق اليه بملكه بغيره بملكه بملكه
 وان باضا لم يجر ما يجر من بملكه بخلاف العتق فان يجره بملكه
 من الميعات **ما ائتمن فيه العتق والارادة** بملكها بملكها
 الرجوع فيها عن عدم المانع بملكها مطلقا **ما ائتمن فيه الاجار**
والبيع ان ثبت بغيره بملكه بملكه بملكه بملكه بملكه
 وديها لا ال ابو احد من اربعة ونسب الماعز بملكه بملكه بملكه

الزهد